التَّطْبِيقُ عَلَى الْقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِيَّةِ فِي مَطْلَعِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ [مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ]

إِعْدَادُ:

د. أمجد بن محمّد زيدان

الأستاذ المشارك بكّلّية القرآن الكريم في الجامعة

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلَّم البيان، والصلاة والسلام على مَن أُنزل عليه القرآن وأُمر بالبيان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنَّ مِن أشرف ما تُصرَف فيه الأوقات، وتَفْنَى فيه الأعمارُ هو معرفة كتاب الله سبحانه وتفسيره والعلم بمعانيه، وإن الناظر للمكتبة الإسلامية ليرى المؤلفات في تفسير كتاب الله عز وجل كثيرة جداً، بل لا يزال التأليفُ في تفسير كتاب الله جل وعلا قائماً، وإنَّ الناظر لهذه التفاسير يجد أنها قد حملت المعاني الصحيحة والراجحة والمعاني المرجوحة، وكذلك المعاني الغريبة والشاذَّة والضعيفة والبعيدة جدّاً عن مراد الله جل وعلا.

ولذا يحسُن بطالب العلم أن يتعلَّم القواعد والأصول التي توصله إلى معرفة المعاني الصحيحة لكتاب الله، ولا يظن القارئُ أنَّ كل معنىً قيل في تفسير آيات كتاب الله هو معنى صحيح، بل عليه أن ينظر ويتأمل ويتأكد حتى يهتدي للمعنى الصحيح الذي يحتمله كلام الله عز وجل، ولا سبيل له إلى ذلك إلا عن طريق العلم بقواعد التفسير.

وكان مِن توفيقِ الله جلَّ وعلا أن جُعِل مقرَّر قواعد التفسير يدرس في كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، في مرحلة البكالوريوس، والدراسات العليا –مرحلة الدكتوراه– وكان مِن فضل الله عَلَيَّ أن قمت بتدريس قواعد التفسير لمدة ثلاث سنين، فاستفدت وزادت معرفتي بتفسير كتاب الله جل وعلا.

وإنه لمن دواعي السرور والابتهاج أن تسجل في هذه الكلية المباركة رسالتان علميتان في قسم التفسير وعلوم القرآن تتكلَّمان وتبحثان في هذا العلم "علم قواعد التفسير":

الأولى: قواعد التفسير جمعاً ودراسة، للدكتور خالد بن عثمان السبت، وهي رسالة دكتوراه مطبوعة.

الثانية: القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة، للباحث: عبد الباسط فهيم محمد علي، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة.

ولأهمية هذا العلم لِمَعرفة المعاني الصحيحة في تفسير كتاب الله، رأيت أن أسهم في هذا البحث المتواضع ألا وهو (التطبيق على القواعد التفسيرية في مطلع سورة المائدة).

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمةٍ –أشرتُ فيها إلى أهمية الموضوع، وخطة البحث، وتمهيد، وعشرة مباحث محتوية على القواعد التي قمتُ بدراستها.

التمهيد، بيَّنت فيه تعريف قواعد التفسير، وأهميته، والمؤلفات فيه، وبين يدي سورة المائدة.

المبحث الأول: تحمل أوامر القرآن على الوجوب ما لم يصرفها عنه صارف.

المبحث الثاني: تحمل آيات القرآن على عمومها ما لم يقم دليل التخصيص.

المبحث الثالث: القرآن يُبَيِّنُ بعضُه بعضاً.

المبحث الرابع: تحمل نواهي القرآن على التحريم ما لم يصرفها عنه صارف.

المبحث الخامس: السنة المطهرة تبين القرآن الكريم.

المبحث السادس: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

المبحث السابع: إذا احتمل اللفظ معاني عِدَّة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها جميعاً.

المبحث الثامن: الأصل في آيات القرآن الإحكام ما لم يقم دليل النسخ.

المبحث التاسع: تعدُّد القراءات بمنْزِلة تعدُّد الآيات.

المبحث العاشر: التأسيس أولى من التأكيد.

ثم الخاتمة؛ ذكرتُ فيها ما ظهر لي مِن نتائج، وأخيراً فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث

وقد سلكت الطريقة الآتية في بيان كل قاعدة:

١) توضيحها.

٢) ذكر أدلة القاعدة إن كان هناك أدلة.

٣) ذكر أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة.

٤) التطبيق على القاعدة.

وأستَمِدُّ مِن الله الهداية والتسديد، وأستغفره وأتوب إليه على كل خللٍ وتقصير، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: تعريف قواعد التفسير:

قبل أن نُعَرِّف قواعدَ التفسير، يحسن أن نعرف "القواعد" وَ" التفسير".

تعريف القواعد:

لغة: جمع قاعدة، وهي الأصل والأساس الذي يبني عليه غيره ويعتمد، وكل قاعدة هي أصلٌ للتي فوقها، ويستوي في هذه الأمور الحسية والمعنوية. وقواعد البناء: أساسه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل:٢٦]. وقواعد الهودج: خشباته الجارية مجرى قواعد البناء. وقاعدة الباب: هي الأصل الذي تُبنَى عليه مسائله[١].

اصطلاحاً: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

توضيح التعريف:

"قضية" هي قولٌ يَصِحُّ أن يُقال لقائله: إنَّه صادق فيه أو كاذب.

"كلية" نسبة إلى كلمة "كل" التي هي مِن ألفاظ العمومِ المفيدةِ للاستغراق والشمول، والمقصود بـ"الكلية": ما حُكِم فيها على كلِّ فردٍ مِن أفراد موضوعها.

"منطبقة" أي: مشتملة على جميع أفراد تلك القضية الكلية.

"على جميع جزئياتها" الجزئيات: أفراد القضية، والمراد بالجزئيات: الجزئيات التي لها زيادة تعلق بالقضية، بأن يتوقف صِدْقُ القضية على وجود تلك الجزئيات[٣].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٠٨/٥، ومفردات الراغب ص٦٧٩، وقواعد التفسير للسبت ٢٢/١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٧١.

(٣) انظر: القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية ص٨٢.

تعريف التفسير:

التفسير في اللغة: تفعيل مِن الفَسْر، والفسر: الإبانة، وكشف الْمُغَطَّى.

ومادة فسر: الفاء، والسين، والراء، تدل على بيان الشيء وإيضاحه[١].

اصطلاحاً: بيان معاني القرآن الكريم[٢].

وبعد أن استعرضت تعريف قواعد التفسير باعتباره مُرَكَّباً، فلنستعرض تعريفه باعتباره لقباً وعلَماً على هذا العلم.

عُرِّف هذا العلمُ بعِدَّة تعريفاتٍ، وسأستعرض ما وقفتُ عليه منها:

التعريفُ الأول: هو الأحكامُ الكُلِّيَّةُ التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها[٣].

التعريف الثاني: هو قضايا كلية تفسيرية منطبقة على جميع جزئياتها[٤].

التعريف الثالث: هي الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره[٥].

التعريف الرابع: هو مجموعة مِن الضوابطِ يستفيد منها الْمُقْدِمُ على تفسير القرآن الكريم[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤/٥٠٤، والقاموس المحيط ص٤٥٦.

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة الفاتحة والبقرة ١/٢٨.

(٣) قواعد التفسير للسبت ١/٣٠.

(٤) القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية ص٩٣.

(٥) فصول في أصول التفسير ص٨٧.

(٦) نظرات في قواعد التفسير د. عبد الرزاق هرماس، كانت الإفادة منه عن طريق شبكة الألوكة.

التعريف الخامس: هو القواعد التي يستخدمها المفسرُ لاستنباط المعاني القرآنية[١].

وبعد استعراض هذه التعاريف التي كتبها الباحثون الفضلاء ظهر لي أن يقال في تعريف علم قواعد التفسير: هو القواعدُ والضوابطُ التي يستخدمها المفسرُ للوصولِ إلى المعاني الصحيحة لكتاب الله تعالى.

أهمية علم قواعد التفسير وثمرته[٢]

إنَّ أهميَّة قواعد التفسير تظهر وتتَّضِحُ مِن معرفة أهمية موضوعها، وهو القرآنُ الكريم، إذ هو أصلُ العلوم، وفيه خيرُ العاجلِ والآجلِ، فإذا فهمه العبدُ فهماً صحيحاً حاز عِلْماً عظيماً لا يُدانيه عِلْمٌ البتة.

وفي هذه النقاط ألخص لك أيها القارئ أهمية هذا العلم وثمرته:

١) إنها تعصم المقدم على تفسير كتاب الله عز وجل مِن الوقوع في الخطأ والزلل.

٢) إنَّ العلم بقواعد التفسير سببٌ مِن أسباب الفهم الصحيح لكتاب الله عز وجل.

٣) مِن خلال معرفة قواعد التفسير يتوصل القارئ والمفسر لأصحِّ الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله.

٤) إنها تساعد على تصفية وتنقية كتب التفسير من الأقوال الشاذة والضعيفة.

---

(١) قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي من خلال القرن السادس الهجري ص٥١.

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي ٣٣/١، وقواعد التفسير للسبت ٣٨/١، والقواعد التفسيرية عند الإمام ابن القيم الجوزية ص١٠٢.

٥) إنها قد تساعد على إزالة كل الإشكالات التي قد تطرأ على بعض الناس.

٦) إنَّ مَن عرف قواعد التفسير انفتح له مِن المعاني القرآنية ما يَجِلُّ عن الوصف، وصار بيده آلة يتمكن بواسطتها مِن الاستنباط والفهم مع ملكة ظاهرة تُصَيِّرُهُ ذا ذوقٍ واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير، فيقوى على الفهم والاستنباط والترجيح.

المؤلفات في علم قواعد التفسير

إنَّ التأليفَ في قواعدِ التفسيرِ كعِلْمٍ مستقل ومُؤَصَّلٍ لم يظهر إلا في العصر الحديث، إلا أنَّه وُجِد في كُتُبِ المتقدمين مَنْ ذكرَه وأشار إليه، ومما وقفت عليه في ذلك:

١) ما ذكره ابنُ جزي الكلبي (ت:٧٤١) رحمه الله في مقدمة تفسيره في الباب الخامس، فقد ذكر ثنتي عشرة قاعدة ترجيحية.

٢) ذكر الزركشي (ت:٧٩٤) رحمه الله جملةً مِن القواعد التفسيرية ضمنَ النوعِ السادس والأربعين: في أساليبِ القرآنِ وفنونه البليغة.

٣) أفرد السيوطيُّ (ت:٩١١) رحمه الله نوعاً مستقلاً في قواعد التفسير ضمن كتابه الإتقان في علوم القرآن، حيث قال رحمه الله: النوع الثاني والأربعون في قواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها.

ومِن المؤلفات التي وقفت عليها مِمَّن ألف في هذا العلم كفن مستقل:

١) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية للدكتور حسين بن علي الحربي، وقد اختصر مؤلفه، وكلاهما مطبوع.

٢) قواعد التفسير جمعاً ودراسة، للدكتور خالد بن عثمان السبت، وقد اختصر مؤلفه، وكلاهما مطبوع.

٣) قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، للدكتور مسعود الركيتي، وهو مطبوع.

٤) دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنصِّ القرآنيِّ في ضوء ترجيحات الرازي: دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الرومي، وهو مطبوع.

٥) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره: دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحثة عبير بنت عبد الله النعيم، وهو مطبوع.

٦) القواعد التفسيرية عند الإمام ابن القيم الجوزية جمعاً ودراسة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم التفسير وعلوم القرآن في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، للباحث عبد الباسط فهيم محمد علي، إشراف: د. علي بن غازي التويجري، العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١هـ، وهي غير مطبوعة.

كما أنَّ هناك مِن المعاصرين مَن كَتَبَ في قواعد التفسيرِ ضمن مؤلفاتهم، ومن هؤلاء:

١) الدكتور مساعد الطيار، ذكر عنواناً ضمن كتابه: ((فصول في أصول التفسير))، سمَّاه: ((قواعد التفسير)).

٢) الدكتور علي العبيد تطرق كذلك للقواعد التفسيرية ضمن كتابه: ((التفسير أصوله وضوابطه)).

يُلاحظ القارئ أنِّي أدخلتُ بعضَ المؤلفات التي تتعلق بقواعد الترجيح، إذ قواعد الترجيح جزءٌ مِن قواعد التفسير.

بين يدي سورة المائدة

سورةُ المائدة مِن أواخر سورة القرآن نزولاً، ولأجل هذا قد تحدَّثَتْ عن أمرين بارزين في حديثِ القرآن المدني، وهما:

الأمرُ الأول: تشريعٌ يُنَظِّم شؤون المسلمين في خاصَّة أنفسِهم، وفي معاملة مَن يُخالِطون.

الأمر الثاني: إرشاداتٌ لطرق المحاجَّة والمناقشة وبيان الحقِّ في المزاعم التي كان يُثِيرُها أهلُ الكتاب، مِمَّا يتصلُ بالعقائدِ والأحكامِ[١].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية (ت:٧٢٨) رحمه الله في كلامه عن هذه السورة: "أجمعُ سورةٍ في القرآنِ لفروعِ التشريعِ مِن التحليل والتحريم والأمر والنهي"[٢].

وقال سيد قطب (ت:١٣٨٦) رحمه الله في حديثه عن سورة المائدة: «نجد في هذه السورة موضوعات شتى، الرابط بينها جميعًا هو هذا الهدفُ الأصيلُ الذي جاء القرآنُ كلُّه لتحقيقه؛ إنشاء أُمَّةٍ، وإقامةُ دولة، وتنظيمُ مجتمعٍ على أساسٍ مِن عقيدة خاصَّة، وتصوُّرٍ معين، وبناء جديد، الأصل فيه إفراد الله سبحانه بالألوهية والربوبية، والقوامة، والسلطان، وتلقي منهجَ الحياةِ وشريعتَها ونظامَها وموازينَها وقَيَمَهَا منه وحده بلا شريك»[٣].

(١) المكيُّ والمدنيُّ في القرآن الكريم ٤١٢/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٨/١٤.

(٣) انظر: في ظلال القرآن ٨٢٥/٢.

وقد أجمع المفسرون على أنَّ سورة المائدة سورة مدنية[1].

ولم يَرِد في فضلها شيء يخصها، وإنما الذي ورد في فضلها ما ورد في فضل السبع الطول والسبع الأول:

عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأُوَلَ فهو حَبْر»[2].

وعن واثِلَة بن الأسقع –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ مَكَان التَّوراةِ السَّبْعَ، وأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ المِئينَ، وأُعْطِيتُ مَكَان الإنْجِيل المَثَانِي، وفُضِّلْتُ بِالمُفَصَّلِ»[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٥/٥، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/١٧٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٠/٥٠١ رقم (٢٤٤٤٣)، وحكم عليه محققو المسند بالحسن.

والسبع الأول: قال السندي رحمه الله: "السبع السور التي هي أول القرآن. وحِبر بفتح أو كسر فسكون، أي: عالم. انظر: المصدر السابق ٤٠/٥٠٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٨/١٨٨ رقم (١٦٩٨٢) وحَسَّن إسناده محققو المسند.

قال الطبري –رحمه الله–: "السبع الطُّوَل: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، في قول سعيد بن جبير، وسميت هذه السور السبع الطُّول لطولها على سائر سور القرآن".

والمئون: ما كان مِن سور القرآن عدد آيهِ مائة آية، أو تزيد عليها شيئاً أو تنقص منها شيئاً يسيراً.

والمثاني: فإنها ما ثنى المئين فتلاها، وكان المئون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني. وقد قيل: إن المثاني سميت مثاني لتثنية الله –جلَّ ذكره– فيها الأمثالَ والخبرَ والعبرَ، وهو قول ابن عباس.

وأما المفَصَّل: فإنما سمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين سوره بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". انظر: تفسير ابن جرير ١/٩٧، ١٠١.

المبحث الأول: تُحْمَلُ أَوَامِرُ القرآنِ على الوجوبِ ما لَمْ يَصْرِفْها عنه صارِفٌ

توضيح القاعدة:

الأمر الوارد في القرآن الكريم المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب، فإذا اقترن بالصيغة قرينةٌ أو وَرَدَ دليلٌ على أنَّ المرادَ بالأمر غيرُ الوجوب، فإنها تُحمَل على ما دلَّت عليه القرينةُ أو الدليلُ(١).

تعريف الأمر:

الأمرُ هو: استدِعاءُ الفعلِ بالقولِ على وجه الاستعلاء(٢).

قولهم: "استدعاء الفعل" أي: طلب الفعل، سواء كان الطلب مِن المساوي، أو مِن الأدنى، أو مِن الأعلى.

وخرج مِن "استدعاء الفعل" طلب الترك، وهو النهي.

وقولهم: "بالقول" أي: أنَّ الصيغةَ قولية، فخرج بذلك الإشارات والرموز.

وقولهم: "على وجه الاستعلاء" أي: أن يأتيَ الأمرُ مُتَكَيِّفاً بكَيْفِيَّةِ التَّرَفُّعِ على المأمورِ؛ كأمرِ الله للمخلوقين، وأمرِ السيِّدِ لعبيدِه، وأمرِ الأب لأولاده، وأمرِ السلطان لرعيته.

وخرج مِن ذلك طلبُ الفعلِ بالقولِ على جهة الدُّعاء والالتماس(٣).

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/٢٠٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ مِن علم الأصول ٢/٤٣٦، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي ص٣٣٥.

(٣) انظر: المهذَّب في علمِ أصول الفقه المقارن ٣/١٣١١.

صيغ الأمر ودلالتها[1]:

١) فعل الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء:٧٨].

٢) المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور:٦٣].

٣) اسم فعل الأمر، نحو: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥].

٤) المصدر النائب عن فعله، نحو: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد:٤].

وصيغةُ الأمرِ دالَّةٌ على الوجوبِ وظاهرةٌ فيه، وقد تخرج عن دلالتها للوجوب، ويُعرف ذلك بمخرج الكلام وسياقه، وبالدَّلالة القائمةِ مِن قرائنِ الأحوال ومناسبات المقام.

فالوجوب هو الأصلُ والحقيقةُ للأمرِ، كقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ [المائدة:٤٧]، وقد يأتي لغير ذلك:

١) كالندب في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢) والإباحة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة:٢]، وقوله

(١) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن ٨٨/١، والإتقان في علوم القرآن ١٧١٣/٥، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٠.

تعـــــالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

٣) والإهانـة فـي قولـه تعـالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان:٤٩].

٤) والتهديد في قوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت:٤٠].

٥) والتعجيـز فـي قولـه تعـالى: ﴿ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ ﴾ [آل عمران:١٦٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٣].

أدلة القاعدة(١):

قد قامت الأدلةُ مِن الكتاب والسنة، وإجماع العلماء وأهل اللسان، على أنَّ الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب:

١- قـال تعـالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، فالتحذير مِن الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فإنـه جعـل أمـرَ اللهِ ورسـولِه مانعـاً مِـن الاختيـار، وذلك دليلُ الوجوب.

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ مِن علم الأصول ١/٤٤٤، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٢.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨]، فهو ذمٌّ على تركِ امتثالِ الأمر بالركوع، وهو دليل الوجوب.

وقوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه:٩٣]، فهو دليلٌ على أنَّ مخالفة الأمر معصية، وذلك دليل الوجوب.

١) وبما وقع في قصة (بريرة) لَمَّا رغَّبها رسولُ الله ﷺ في الرجوع إلى زوجها، فقالت: أتأمرني بذلك. فقال: «لا، إنما أنا شافع»[(١)]. فنفى ﷺ الأمرَ منه مع ثبوت الشفاعةِ الدالَّةِ على الندبِ، وذلك يدل على أنَّ المندوبَ غيرُ مأمورٍ به، وإذا كان كذلك وجب أن لا يتناول الأمرُ الندبَ.

٢) وقد كان الصحابة ﷺ يستدلون بالأوامرِ على الوجوبِ، ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم في ذلك، فكان إجماعاً.

٣) ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أنَّ السيِّدَ لو قال لعبدِه: افعل. فلم يمتثل، فأدَّبه لأنه عصاه، أن ذلك واقع موقعه، مفهومٌ من نفس صيغة الأمر.

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

قال الطبري (ت:٣١٠) –رحمه الله–: "وأمرُ الله فرضٌ لازِمٌ، إلا أن تقوم حجَّة بأنه إرشاد وندب"[(٢)].

وقال الزمخشريُّ (ت:٥٣٨) –رحمه الله–: "والأمرُ للوجوبِ في أصلِه،

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة(٤٨/٧ ٥٢٨٣) ولفظ البخاري الذي وقفت عليه: أشفع، وليس: شافع.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ٧٨/٥.

إلا أن يَـدُلَّ دليـلٌ علـى خِـلافِ الوجـوبِ، كمـا فـي قولـه: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، و﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة:١٠] ونحو ذلك"[١].

وقال ابن نور الدين الموزعي (ت:٨٢٥) –رحمه الله–: "الأمرُ هل يقتضي الوجوب؟ فيه خلافٌ بين أهل العلم، والصحيحُ عند الجمهورِ أنَّه على الوجوبِ، والواجبُ على الناظرِ إذا ورد الأمرُ أن ينظر، فإن وجد معه شيئاً يدُلُّ على الحتمِ حمله عليه، وإن وجد ما يَدُلُّ على الندبِ أو غيرِه حمله عليه، وإلاَّ حمله على الوجوب"[٢].

وقال الأمينُ الشنقيطيُّ(ت:١٣٩٣)–رحمه الله–: "وقد بَيَّنَّا مِراراً أنَّ صيغةَ الأمرِ المجردةَ عن القرائن تقتضي الوجوب"[٣].

التطبيق على القاعدة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

في هذه الآية الكريمة يأمر اللهُ ﷻ عبادَه المؤمنين بالوفاء بالعهود.

قال ابنُ عرفة (ت:٨٠٣) –رحمه الله–: "كان بعضُهم يقول: الوفاءُ هو الزيادةُ على الأمرِ الواجبِ، وهو الإتيانُ بالمطلوبِ وزيادةٍ.

والمراد هنا: الإتيانُ بالقدر الواجبِ فقط، والأمرُ للوجوب؛ فكيف صحَّ التكليفُ بإيجابِ الزيادةِ على ما كان ؟

(١) انظر: تفسير الزمخشري ١/٢٣٦.

(٢) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن ١/٨٤.

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦/٢٤٠.

وأُجيب: بأنَّ ذلك إنَّما هو فيما يتعدى بـ"في"، فيقال: وَفَى في الكيل، ووفى في الوزن، أمَّا حيث يتعدَّى بالباءِ فإنَّما يُرادُ به الإتيان بما كان التزمه فقط، فيقال: وفى بدَيْنِه ووفى بعهده.

أو يُجاب: بأنَّ ذلك في وفَّى المشدد، فهو المقتضي للزيادة لأجل المبالغة، وأمَّا المخفف فلا"[(١)].

وقال الفقيه يوسف[(٢)] (ت:٨٣٢) –رحمه الله–: "مِن ثمراتِ الآيةِ: وجوب الوفاءِ بالعقودِ، لأنَّ حقيقة الأمرِ للوجوب"[(٣)].

وقال ابنُ عاشورٍ –رحمه الله–: "والأمرُ بالإيفاء بالعقودِ يَدُلُّ على وجوبِ ذلك، فتَعَيَّنَ أنَّ إيفاءَ العاقدِ بعقدِه حقٌّ عليه، فلذلك يُقْضى به عليه"[(٤)].

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

في هذه الآيةِ الكريمةِ يأمر اللهُ عبادَه أن يُعِين بعضُهم بعضاً على البِرِّ، وهو العملُ بما أمر اللهُ بالعملِ به، والتَّقوى هو اتِّقاءُ ما أمر الله باتِّقائه واجتنابه مِن معاصيه[(٥)].

---

(١) تفسير ابن عرفة ٢/٥١٠.

(٢) هو: يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان اليماني الزيدي، المصنف الشهير، له الثمرات اليانعة في تفسير آيات الأحكام، توفي ٨٣٢هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع ٢/١٩٤.

(٣) تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة ٣/٧.

(٤) تفسير ابن عاشور ٥/١٠.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ٨/٥٢.

قال الفقيه يوسف (ت:٨٣٢) –رحمه الله–: "مِن ثمرات الآيةِ: وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾"(١).

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

قال ابنُ جرير (ت:٣١٠) –رحمه الله–: "ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، يعني: واحذروا الله أيها المؤمنون أن تلقوه في معادكم وقد اعتديتم حدَّه فيما حدَّ لكم، وخالفتم أمرَه فيما أمركم به، أو نهيَه فيما نهاكم عنه، فتستوجبوا عقابَه، وتستحقوا أليمَ عذابه"(٢).

وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥) –رحمه الله–: "في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ أمر بالتقوى مطلقة، وإن كان قد أمر بها في التعاون، تأكيداً لأمرها، ثم علَّل ذلك بأنَّه شديد العقاب، فيجب أن يُتَّقى"(٣).

مطلب في بيان الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ يعني: إن شئتم، فلا يدلُّ هذا الأمرُ على إيجابِ الاصطيادِ عند الإحلال، ويدُلُّ له الاستقراءُ في القرآن، فإنَّ كل شيء كان جائزاً ثم حُرِّم لِمُوجِبٍ، ثم أُمِر به بعد زوال ذلك الموجِب، فإنَّ ذلك الأمر كله في القرآن للجواز، نحو قوله هنا: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾، وقوله:

(١) انظر: تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة ١٧/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ٥٣/٨.

(٣) انظر: تفسير أبي حيان البحر المحيط ٤٣٧/٣.

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

ولا يُنقَض هذا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية [التوبة: ٥]؛ لأنَّ قتلَهم كان واجباً قبل تحريمِه العارضِ بسببِ الأشهرِ الحرم، سواء قلنا: إنَّها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ٢]، أو قلنا: إنها الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦].

وبهذا تعلم أنَّ التحقيقَ الذي دلَّ عليه الاستقراءُ التامُّ في القرآنِ أنَّ الأمر بالشيء بعد تحريمه يدُلُّ على رجوعِه إلى ما كان عليه قبلَ التحريم مِن إباحةٍ، أو وجوبٍ، فالصيدُ قبلَ الإحرامِ كان جائزاً، فمُنِع للإحرامِ، ثم أُمِر به بعد الإحلال بقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتلُ المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فمُنِع من أجلها، ثم أُمِر بعد انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ الآية [التوبة: ٥]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريمِ، وهو الوجوبُ، وهذا هو الحقُّ في هذه المسألةِ الأصولية.

ومَن قال: إنَّه للوجوبِ ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومَن قال: إنَّه للإباحة يُرَدُّ عليه بآياتٍ أخرى، والذي ينتظم الأدلةَ كلها هذا الذي ذكرته، كما اختاره بعض علماء الأصول[1].

(١) انظر: أضواء البيان ٢/٥.

المبحث الثاني: تُحْمَلُ آياتُ القرآنِ على عُمومِها ما لَمْ يَقُم دليلُ التَّخصيصِ

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تفيدُ أن آياتِ كتابِ الله تُحمَل على عمومِها، إلا إذا دلَّ دليلٌ على التخصيصِ، هذا هو الأصل، فإذا اختلفت أقوالُ المفسرين في تفسيرِ آيةٍ مِن كتاب الله تعالى فمنهم مَن يحملها على عمومِ ألفاظها، ومنهم مَن يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم.

ومتى أمكن حملُ الآيةِ على معنىً كُلِّيٍّ عامٍّ شاملٍ يجمع تفاسيرَ جزئيةٍ جاءت في تفسيرها–من قبيل التفسير بالمثال، أو بالجزء، أو بالثمرة، أو بنحو ذلك–، ولا مُعارِض له، وتشهد الأدلةُ لِصِحَّتِه، فهو أولى بتفسيرِ الآية حملاً لها على عموم ألفاظها، ولا داعي لتخصيصها بواحدٍ مِن المعاني الجزئية التي جاءت في التفاسيرِ، إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتماً، أو يقوم الدليلُ على ذلك[(١)].

تعريفُ العامِّ[(٢)]:

العامُّ هو: كلامٌ مُسْتغرِقٌ لجميع ما يصلح له، بحسب وضعٍ واحد، دفعة بلا حصر.

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/١٦٦.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن٤/١٤١٢، وإرشاد الفحول١/٥٠٧، ومذكرة أصول الفقه،ص٣٥٩.

فخرج بقوله: "مستغرق لجميع ما يصلح له" ما لم يستغرق، نحو: بعضُ الحيوانِ إنسان.

وخرج بقوله: "بحسب وضع واحد" المشترك، كالعين، فلا يسمى عامّاً بالنسبة إلى شموله الجاريةَ والباصرةَ، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً، بل لكل منهما وضع مستقل.

وخرج بقوله: "دفعة" النكرة في سياق الإثبات، كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وخرج بقوله: "بلا حصر" لفظُ عشرةٍ مثلاً؛ لأنَّه محصورٌ باللفظِ، فلا يكونُ مِن صِيَغِ العموم.

تعريفُ الخاصِّ:

والخاصُّ: كلُّ لفظٍ وُضِع لمعنىً معلومٍ على الانفراد[1].

فالخاصُّ مُقابِلٌ للعامِّ، فإذا كان العامُّ يتناول أكثرَ مِن واحدٍ بلا حصرٍ؛ فإنَّ الخاصَّ لا يتناول سوى واحد، كزيد مثلاً، أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين، أو خمسة، أو مائة، لأنَّه خاصٌّ بهذا العدد، ومِنه النكرةُ في سياق الإثبات، كقولك: رأيت رجلاً في البيت، أو أعتق عبداً، فإنه وإن كان صالحاً لكلِّ رجلٍ، وصادقاً بأيِّ عبد إلا أنه عمليّاً لا يصدق إلا بفردٍ واحدٍ يختصُّ به؛ لأنَّه بمعنى: رأيتُ رجلاً واحداً، وأعتق عبداً واحداً[2].

---

(١) انظر: الكليات للكفوي ص٣٥١، وقواعد التفسير ٢/٦١٠.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه لطلاب المرحلة الثانوية في الجامعة الإسلامية ص٢٦.

والتخصيصُ: قصر العامِّ على بعضِ أفرادِه بدليلٍ يدُلُّ على ذلك[١].

أدلة القاعدة[٢]:

أ- إجماع الصحابة ﷺ، فإنهم مع أهل اللغة بأجمعهم أجْرَوْا ألفاظَ الكتابِ والسنةِ على العمومِ، إلا ما دلَّ على تخصيصه دليلٌ، فإنهم كانوا يطلبون دليلَ الخصوصِ لا دليلَ العمومِ.

ب- فعملوا بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١]، واستدلوا به على إرث فاطمة رضي الله عنها، حتى نقل أبو بكر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ»[٣].

---

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٣٨٦.

(٢) انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/١٤٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ٨/١٤٩ (٦٧٢٥، ٦٧٢٦)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ٣/٢٣٧ (١٧٥٩).

وقال محمد الأمين الشنقيطي–رحمه الله-: "والدليل على تقديم الخاصِّ على العامِّ مطلقاً أمران:

الأول: أنَّ الصحابةَ كانوا يُقَدِّمونه عليه، كما قال المؤلف وغيره، ومَن تَتَبَّع قضاياهم تحقَّق ذلك عنهم.

الثاني: أنَّ دلالة الخاصِّ أقوى مِن تناول العامِّ له، فلا شكَّ أنَّ دلالة: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» على عدم إرث فاطمة له ﷺ أقوى مِن دلالة عموم: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ على إرثها له ﷺ ورضي الله عنها". مذكرة أصول الفقه ص٣٩٥.

ج- ولما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]، قال ابن أم مكتوم ﷺ: "إني ضرير البصر"، فنَزل: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[1] فَعَقَل الضريرَ وغيرَهُ من عموم اللفظ.

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤) رحمه الله: "ولا يقال بخاصٍّ في كتابِ الله ولا سنةٍ إلا بدلالةٍ فيهما أو في واحدٍ منهما، ولا يقال بخاصٍّ حتى تكون الآيةُ تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص، فأمَّا ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية"[2].

وقال ابن جزي (ت: ٧٤١) رحمه الله في بيان الوجوه التي يرجح بها بين أقوال المفسرين: "التاسع: تقديمُ العمومِ على الخصوصِ؛ فإنَّ العمومَ أولى لأنَّه الأصلُ، إلا أن يَدُلَّ دليلٌ على التخصيص"[3].

وقال الأمين الشنقيطيُّ (ت:١٣٩٣) رحمه الله: "وقد تقرَّر في الأصول أنَّه لا يمكن تخصيص العامِّ إلا بدليلٍ يَجِبُ الرجوعُ إليه، سواء كان مِن المخصصات المتصلة أو المنفصلة"[4].

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب الجهاد باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٤/٢٤ (٢٨٣١ و ٢٨٣٢).

(٢) الأم ١/٨٩.

(٣) انظر: تفسير ابن جزي ١/٨٤.

(٤) أضواء البيان ٥/٧٨.

التطبيق على القاعدة:

قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قال ابن جرير (ت: ٣١٠) رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ أمر منه عز وجل بالوفاءِ بكل عقدٍ أُذِن فيه، فغيرُ جائزٍ أن يُخَصَّ منه شيءٌ حتى تقومَ حُجَّةٌ بخصوص شيءٍ منه يجبُ التسليمُ له.

فإذا كان الأمرُ في ذلك كما وصفنا، فلا معنى لقولِ مَن وجَّه ذلك إلى معنى الأمرِ بالوفاءِ ببعض العقود التي أمر اللهُ –جل ثناؤه– بالوفاء بها دون بعض"[(١)].

وقال الجصَّاص (ت: ٣٧٠) رحمه الله: "واقتضى أيضاً الوفاء بعقود البياعات، والإجارات، والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسمُ العقودِ، فمتى اختلفنا في جوازِ عقدِه أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه، صحَّ الاحتجاجُ بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ لاقتضاء عمومِه جوازَ جميعِها، ولأنَّ الآيةَ لم تُفَرِّق بين شيءٍ منها، وهو عمومٌ في إيجاب الوفاءِ بجميع ما يشرط الإنسانُ على نفسِه، ما لم تقم دلالة تُخَصِّصُه"[(٢)].

وقال الطوفي (ت:٧١٦) رحمه الله في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾: "وهي العهود والمواثيق، وهو عامٌّ مخصوصٌ بالعقودِ الفاسدةِ، والمتضمنة للمفاسد الراجحة، كاشتراط أهلِ الحربِ في الهدنة ردّ مَن جاء مِن نسائهم إلينا مُسلماً أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به"[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٢/٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢٨٦/٣.

(٣) انظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ٨٣/٢.

وقال–رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:١]: "عامٌّ مُطَّرِدٌ".

وقال ابن عطية (ت:٥٤١) رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٢] خطابٌ للمؤمنين حقًا أن لا يتعدوا حدودَ الله في أمرٍ مِن الأمور، والشعائرُ جمع شعيرة، أي: قد أشعر اللهُ أنَّها حدُّه وطاعتُه، فهي بمعنى: معالم الله، واختلفت عبارة المفسرين في المقصود الذي بسببه نزل هذا العمومُ في الشعائر؛ فقال السدي: شعائرُ الله: حرم الله.

وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: شعائر الله: مناسك الحج، وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون وينحرون ويعظمون مشاعر الحج، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما– أيضاً: شعائر الله: ما حد تحريمه في الإحرام.

وقال عطاءُ بن أبي رباح: شعائر الله: جميع ما أمر به أو نهى عنه. وهذا هو القولُ الراجحُ الذي تقدم"[1].

وقال ابن جرير (ت:٣١٠) –رحمه الله– مُبَيِّناً سببَ اختيارِه قولَ عطاء رحمه الله: "وإنما قلنا: هذا القولُ أولى بتأويلِ قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ لأنَّ الله –جل ثناؤه– نهى عن استحلالِ شعائرِه ومعالمِ حدوده وإحلالِها، نهياً عامّاً مِن غير اختصاص شيءٍ مِن ذلك دون شيء، فلم يجز

(١) تفسير ابن عطية ٥/١١.

لأحدٍ أن يُوَجِّهَ معنى ذلك إلى الخصوصِ إلا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التسليمُ لها، ولا حُجَّة بذلك كذلك"[١].

المبحث الثالث: القُرآنُ يُبَيِّنُ بعضُه بعضًا

توضيح القاعدة:

يعتبر القرآن أول مصدر لبيان تفسيره؛ لأنَّ المتكلِّم به هو أعلم بمراده تعالى، فإذا تبيَّن مرادُه به منه فإنَّه لا يُعدَل عنه إلى غيره، وإنَّما يرجع إلى القرآن لبيان القرآن؛ لأنه قد يَرِدُ إجمالٌ في آيةٍ تبينه آيةٌ أخرى، وإبهامٌ تُوَضِّحه آيةٌ أخرى، وهكذا.

وتفسيرُ القرآن بالقرآن يُعَدُّ أقوى أنواعِ التفسير، إلا أنَّه لا يقطع بصحته إلا في حال اتصال بيان الآية بالآية[٢]، أو كان الذي فسَّر الآيةَ بالآيةِ رسولُ الله ﷺ، أو وقع عليه الإجماع، أو صدر عن أحدٍ مِن الصحابة ﷺ، ولم يعلم له مُخالِف.

وأمَّا ما عدا هذه الصور فإنَّه لا يجزم بصِحَّته لأنَّه اجتهادٌ مِن قائله يخطئ فيه ويصيب، مع أنَّ الطريقة التي سلكها مِن حيثُ المبدأ صحيحة، لكنه قد يخطئ في التطبيق.

وبهذا تعرف أنَّ للاجتهاد مدخلاً في هذا النوع مِن أنواع التفسير[٣].

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٨/٢٤.

(٢) كما في مطلع سورة الطارق، حيث جاء تفسير الطارق بالنجم الثاقب متصلاً.

(٣) انظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير ١/١٦٥، وقواعد التفسير ١/١٠٩.

سئل أحمد بن يحيى مؤلف الفصيح أبو العباس الشهير بـ"ثعلب" (ت:٢٩١) –رحمه الله– عن الْهَلُوعِ، فقال: "قد فسَّره الله، فلا تفسير أبين من تفسيره، وهو قوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾" [المعارج:٢٠-٢١][(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨) –رحمه الله–: "فإن قال قائلٌ: فما أحسنُ طُرُقِ التفسير؟ فالجواب: إنَّ أصحَّ الطرق في ذلك: أن يفسِّر القرآن بالقرآن: فما أجمل في مكان فإنَّه قد فُسِّر في موضع آخر، وما اختُصِر في مكانٍ فقد بُسِط في موضعٍ آخر"[(٢)].

وقال أيضاً: "وهم –أي: أهلُ السُّنَّةِ– لا يُنازِعون أنَّ القرآن يُفَسِّر بعضُه بعضاً"[(٣)].

وقال ابن القيم (ت:٧٥١) –رحمه الله–: "والقرآن يفسر بعضه بعضاً"[(٤)].

وقال أيضاً: "وتفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير"[(٥)].

وقال ابن كثير (ت:٧٧٤) –رحمه الله–: "تفسير الآيةِ بالآيةِ أَوْلَى"[(٦)].

وقال الألوسي (ت:١٢٧٠)–رحمه الله–: "القرآن يُفَسِّر بعضُه

(١) انظر: تفسير ابن جزي الكلبي ١٥٩٦/٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى٣٦٣/١٣، وقد نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– تلميذُه ابن كثير–رحمه الله– في مقدمة تفسيره "تفسير القرآن العظيم".

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ١٨/٦.

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص٤٢٥.

(٥) التبيان في أقسام القرآن ص١٨٧.

(٦) تفسير ابن كثير ٥٣٣/٤.

بعضاً"[١].

وقال محمدُ الأمينُ الشنقيطيُّ (ت:١٣٩٣) –رحمه الله– في مقدمة تفسيره العظيم أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: "واعلم أنَّ مِن أهمِّ المقصود بتأليفه –أي تفسيره– أمران: أحدهما: بيانُ القرآنِ بالقرآن؛ لإجماعِ العلماءِ على أنَّ أشرف أنواعِ التفسير وأجلِّها تفسيرُ كتاب الله، إذ لا أحد أعلمُ بمعنى كلام الله جلَّ وعلا مِن الله جل وعلا"[٢].

التطبيق على القاعدة:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

ورد بيان بهيمة الأنعام في كتاب الله ﷻ في عدة آيات.

قال الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣) –رحمه الله–: "والتحقيق أنَّ الأنعام هي الأزواج الثمانية، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام:١٤٢]، ثم بيَّن الأنعام بقوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣] يعني: الكبش والنعجة، ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ يعني: التيس والعنْز إلى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٤] يعني: الجمل والناقة، ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ يعني: الثور والبقرة، وهذه الثمانية هي المراد بقوله: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا﴾ [الشورى:١١]"[٣].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١].

---

(١) تفسير الألوسي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٨٣/١.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٨/١.

(٣) انظر: أضواء البيان ٥/٢ و٣٢٦/١.

بيَّن اللهُ ﷻ المستثنى المحرَّم مِن بهيمة الأنعام في الآية الثالثة مِن هذه السورة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ الآية [المائدة:٣].

قال الواحدي (ت:٤٦٨) –رحمه الله–: "وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: إلا ما يقرأ عليكم في القرآن مِمَّا حُرِّم عليكم، وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ . قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي"(١).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة:٢].

لم يُبَيِّن هنا عددَ الأشهر الحرم المحرمة، ولكنه بيَّنها جلَّ وعلا في سورة براءة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [التوبة:٣٦]، فهي أربعة أشهر بنصِّ كتاب الله.

قال ابنُ العربي (ت:٥٤٣) –رحمه الله–: "قوله تعالى: ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ قد بيَّنَّا في كل مصنَّف أن الألف واللام تأتي للعهد وتأتي للجنس، فهذه لام الجنس، وهي أربعةُ أشهرٍ، سيأتي بيانها مفصلةً في سورة براءة–إن شاء الله تعالى–"(٢).

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة:٣].

---

(١) انظر: التفسير البسيط ٧/٢٢١.

(٢) أحكام القرآن ٢/١٧.

قال الثعلبي (ت:٤٢٧) –رحمه الله–: "الدم أُجْمِل هنا، وفُسِّر في آية أخرى، فقال: –عزَّ مِن قائل–: ﴿أَوْدَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] لأن الكبدَ والطحالَ دمان، وهما حلال"(١).

المبحث الرابع: تُحْمَل نَوَاهِي القرآنِ على التحريمِ ما لَمْ يَصْرِفْها عنه صَارِفٌ

توضيح القاعدة:

النهي الوارد في القرآن الكريم المجرد عن القرائن يحمل على التحريم، أمَّا إذا اقترنت بصيغة النهيِ قرينةٌ أو ورد دليلٌ يَدُلُّ على أن النهيَ لغير التحريمِ فإنَّها تُحْمَل على ما دلَّت عليه القرينةُ والدليلُ(٢).

تعريف النهي:

النهي في اللغة: ضد الأمر، بمعنى الكف(٣).

واصطلاحاً: استدعاء التركِ بالقولِ على وجهِ الاستعلاء(٤).

قوله: "استدعاء" المراد به: الطلب، والطلب جنس يشمل: طلب الفعل وهو الأمر، وطلب الترك وهو النهي.

وقوله: "الترك" أخرج الأمر، لأنه استدعاء الفعل.

وقوله: "بالقول" أخرج الترك بالفعلِ؛ كأن يُقَيِّد عبدَه ويمنعه عما يريد،

(١) تفسير الثعلبي "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" ١٣١/١١.

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٠٢/٢.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص١٣٤١.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص٣٥٦.

والمقصود بهذا القول: صيغة النهي، وهي: "لا تفعل"، وليس المقصود أي شيء يدلُّ على الكف، مثل: "كف"، و"ذر"، و"دع"، و"اترك"، فإنَّ هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهي، لأنَّ الترك قد دل عليه بلفظ "الكف" ونحوه، والنهي لا بد فيه مِن أن يدل على الترك لفظ غير الكف مثل: "لا تفعل"، وقوله: "على جهة الاستعلاء" أخرج صيغة النهيِ إذا صدرت مِن المساوي، مثل قول المساوي للمساوي: "لا تضرب فلانًا"، ويسمى شفاعة والتماساً، وكذلك أخرج صيغة النهي في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فإنه دعاء"[(١)].

صيغة النهي ودلالتها[(٢)]:

صيغة النهي "لا تفعل"، وهي دالّةٌ على التحريم وظاهرةٌ فيه، وقد تخرج عن دلالتها للتحريم، ويعرف ذلك بالأدلة والقرائن وبمخرج الكلام وسياقه.

فالتحريمُ هو الأصلُ والحقيقةُ للنهي، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء:٣٢]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢]، فقُربانُ الزِّنا ونكاحُ ما نكح الآباءُ مِن النساء حرامٌ بالنهيِ بالإجماع.

وقد يأتي لغيرِ التحريم، فمِن ذلك:

١) الكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٤٢٧/٣.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن ١٧١٥/٥، وإرشاد الفحول ٤٩٦/١، ومذكرة أصول الفقه،ص٣٥٦، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٣٣٠.

٢) الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران:٨].

٣) الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١].

٤) بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ [إبراهيم:٤٢].

٥) التأييس، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ [التحريم:٧].

أدِلَّةُ القاعدةِ[(١)]:

قد قامت الأدلة على أنَّ النهيَ المجردَ عن القرائنِ يقتضي التحريم:

١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧]، أمر بالانتهاءِ عن المنهيِّ عنه، والأمرُ للوجوبِ، فكان الانتهاءُ عن المنهيِّ واجباً.

٢) إنَّ مَن تأمَّل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإن نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه»[(٢)]؛ وجده يفيدُ اجتناب المنهي عنه، فهذا الحديثُ فيه الأمرُ بالانتهاءِ عمَّا نهى عنه الرسول ﷺ مِن غير استثناءٍ، والأمرُ للوجوب.

١) إجماع الصحابة ﷺ والتابعين، حيثُ إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي، وهي: "لا تفعل"، فيقولون: الزِّنا محرم لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول القسم الثاني ص٤٦٩، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١٣١/٢، وضوابط صرف الأمرِ والنهيِ عن الوجوب والتحريم ص٣٤١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ص٢٧٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ الفرقان: ٧٤، ٩٤/٩ (٧٢٨٨). وصحيح مسلم، كتاب الحج ٤١١/٢ (١٣٣٧).

ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، والقتلُ بغيرِ حقٍّ محرمٌ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء:٣٣]، ونحو ذلك، فهُم كانوا ينتهون عن ذلك بمجردِ سماعِهم لتلك الصيغةِ، ويُعاقِبون مَن يفعلُ المنهيَّ عنه، واستدلالُهم على التحريمِ، وانتهاؤهم عن المنهيِّ عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل ذلك دليلٌ واضحٌ على أنَّ الصيغةَ حقيقةٌ في التحريم.

٢) إجماعُ أهلِ اللغة واللسانِ على أنَّ السَّيِّدَ إذا قال لعبده: "لا تخرج مِن الدار" فخرج، ثم عاقبه على خروجه، فإنَّ العقلاءَ مِن أهلِ اللغة لا ينكرون على السيدِ معاقبةَ عبده، فلو لم تكن صيغة "لا تفعل" تقتضي التحريمَ لَما استحقَّ العقوبةَ بمخالفتها.

٣) إنَّ صيغة (لا تفعل) تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبداً لا يحصل إلا بالتحريم؛ إذ الكراهةُ لا تمنع العبادَ مِن الفعل دائماً.

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

قال البيضاوي (ت:٦٨٥) والخطيب الشربيني (ت:٩٧٧) وأبو السعود (ت:٩٨٢) رحمهم الله عند قولِه تعالى: ﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [الأعراف:٢٢]: "عتابٌ على مخالفة النهي، وتوبيخ على الاغترار بقولِ العدوِّ، وفيه دليلٌ على أنَّ مطلقَ النهيِ للتحريم"[(١)].

وقال ابنُ القيم (ت:٧٥١) –رحمه الله–: "ويُستفادُ كونُ النهيِ للتحريمِ مِن

(١) انظر: تفسير البيضاوي٣/٩، وتفسير أبي السعود٣/٢٢١، وتفسير الخطيب الشربيني "السراج المنير"١/٤٦٨.

ذَمِّه لِمَن ارتكبه، وتسميته عاصياً، وترتيبه العقاب على فعله"[١].

وقال محمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣) –رحمه الله–: "واعلم أنَّ هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أنَّ دخول الإنسانِ بيتَ غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآيةَ [النور:٢٧] نهيٌ صريح، والنهيُ الصريحُ المتجردُ عن القرائنِ يُفيد التحريمَ على الأصحِّ كما تقرر في الأصول"[٢].

التطبيق على القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ الآية [المائدة:٢].

ينهى اللهُ عبادَه المؤمنين في هذه الآية بقوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، أي: لا تُحِلُّوا حرماتِ الله، ولا تُضَيِّعُوا فرائضَه، وينهاهم كذلك عن استحلالِ ما أُهْدِي إلى بيت الله الحرام مِن بعيرٍ أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، بأن يغصبوه أو يحولوا بينه وبين أن يبلغ الحرم، ولا تستحلوا الهدايا المُقلَّدة، ولا المُقلِّد نفسَه بقلائدِ الحرم، ولا تتعرَّضوا لِمَن تَوَجَّه وقصد البيت الحرام[٣].

(١) بدائع الفوائد ٤/١٣٠٧.

(٢) انظر: أضواء البيان ٦/١٨٩.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ٨/٢٤-٣١.

قال ابن جرير (ت:٣١٠) –رحمه الله– مفسراً قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ وهي خاتمة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: "وهذا وعيدٌ من الله –جلَّ ثناؤه– وتهديدٌ لِمَن اعتدى حدَّه، وتجاوز أمره، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يعني: واحذروا الله أيها المؤمنون أن تلقَوْه في معادِكم وقد اعتديتم حدَّه فيما حدَّ لكم، وخالفتم أمرَه فيما أمركم به، أو نَهْيَه فيما نهاكم عنه، فتستوجبوا عقابه، وتستحقوا أليم عذابه"(١).

وقال الفخرُ الرازيُّ (ت:٦٠٦) –رحمه الله–: "اعلم أنَّه تعالى لَمَّا حرم الصيد على المحرِم في الآيةِ الأولى أكَّد ذلك بالنهيِ في هذه الآيةِ عن مخالفة تكاليف الله تعالى، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾"(٢).

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِ﴾ [المائدة:٣].

قال ابن عثيمين(ت:١٤٢١) –رحمه الله– عند هذه الآية: "فيها تحريمُ خشيةِ الكُفَّارِ التي يَتَرَتَّبُ عليها المداهنةُ في دِينِ الله"(٣).

(١) المصدر السابق ٨/٥٣.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ٦/١٣٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم سورة المائدة ١/٥٠.

المبحث الخامس: السُّنَّةُ المطهرة تُبَيِّنُ القُرآنَ الكريمَ

توضيح القاعدة:

خاطب اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ بقولِه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وبيَّن–جلَّ وعلا– في هذه الآية مهمةَ الرسولِ ﷺ، وهي بيان القرآن ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾، ولَمَّا كانت هذه المهمةُ موكلةً بالرسولِ ﷺ لَزِمَنا أن نرجِع إلى تفسيرِه لهذا القرآنِ، ومِن الْمُقَوِّمات التي تجعلنا نرجع إلى تفسيره ﷺ أنَّ السنة وحيٌ مِن الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ١–٤]، ولذا فهي بمنْزِلَةِ القرآن في الاستدلال، وهي أصلُ فهمِ القرآن، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾، وهذا يعني أنَّه لا يمكن الاستغناء عن البيان النبويِّ، لأنَّه لا أحدَ مِن خلقِ الله أعلمُ بمراد الله مِن رسوله ﷺ[(١)].

تعريف السنة[(٢)]:

السنة في اللغة: هي الطريقة المسلوكة والسيرة سواء كانت محمودة أو مذمومة.

واصطلاحاً: هي ما قاله رسول الله ﷺ، أو فعله، أو أقرَّ عليه.

(١) انظر: فصولٌ في أصول التفسير ص٢٧.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/١٨٥، ومذكرة أصول الفقه ص١٦٧.

أدلة القاعدة:

ذكر ابن الوزير اليماني (ت:٨٤٠) رحمه الله الدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، فقد قال في معرض بيانه لأنواع التفسير: "النوع الثالث: التفسير النبويُّ، وهو مقبولٌ بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وفي الحديث: «لا يأتي رجلٌ مُتْرَفٌ مُتَّكِئ على أريكته يقول: لا أعرفُ إلا هذا القرآن، ما أحلَّه أَحْلَلْتُه، وما حرَّمه حرمتُه. أَلا وإنِّي أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه، أَلا وإنَّ اللهَ حرَّم كلَّ ذي نابٍ مِن السباعِ ومخلبٍ مِن الطير»[(١)].

ويدُلُّ على ذلك أنَّ الإجماعَ قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] وحديث: «لا وصيةَ لِوارثٍ»[(٢)] وهو حديث حسن، وإذا وجب قبول ذلك في نَسْخِ فريضة منصوصة فيه فكيف بسائر البيان والتخصيص، وقبوله في نسخ وجوب الوصية إجماع الأمة[(٣)].

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٢٨/٤١٠ (١٧١٧٤)، قال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء: «لا وصية لوارث» ص٤٧٨ رقم (٢١٢١)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: إيثار الحقِّ على الخلق في ردِّ الخلافات ص١٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨) رحمه الله في معرض حديثه عن بيان الرسول ﷺ: "وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول ﷺ إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً"(١).

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

إنَّ الناظرَ لكلامِ أهلِ العلمِ يجدُهم قد قرَّروا هذه القاعدةَ في كتبهم، وبيَّنوها أتمَّ بيانٍ، ورجَّحوا مِن خلالها بينَ الأقوالِ.

قال ابن جرير (ت:٣١٠) رحمه الله: "ورسول الله ﷺ أعلم بما أنزل الله عليه، وليس لأحد مع قوله الذي يصح عنه قول"(٢).

وقال في موطن آخر: "وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قولُ مَن قال: هو اسم النهر الذي أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة، وصفه الله بالكثرة لعظم قدره. وإنَّما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لتتابع الأخبارِ عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك"(٣).

وقال أبو بكر بن العربي (ت:٥٤٣) رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر:٨٧] بعد أن ذكر الخلاف فيهما: "يحتمل أن يكون السبع من السور، ويحتمل أن يكون مِن الآيات؟ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال، وأوضح شعاع البيان، ففي الصحيح عند كلِّ فريق ومن كلِّ طريق أنها أم الكتاب، والقرآنُ العظيم، حسبما تقدَّم مِن قولِ النبيِّ ﷺ لأبيِّ بن كعب ﷺ: «هي السبع المثاني والقرآنُ العظيمُ

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٨٨/٧.

(٢) تفسير ابن جرير ٢٠/٢١.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٦٨٥/٢٤.

الذي أوتيت»[1].

وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكلُّ مُحْتَمَل، والنصُّ قاطع بالمراد، قاطِعٌ بِمَن أراد التكلُّفَ والعِناد، وبعد تفسيرِ النبيِّ ﷺ فلا تفسير، وليس للمعترِضِ إلى غيرِه إلا النكير، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرر في ذلك مقالاً وجيزاً، وأسبك مِن سنام المعارف إبريزاً، إلا أنَّ الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى"[2].

وقال ابنُ عطية (ت:٥٤١) رحمه الله بعد إيراده تفسيراً للنبي ﷺ: "وهذا هو التأويلُ الذي لا نَظَرَ لأحدٍ معه؛ لأنَّه مستوفٍ للصلاح، صادرٌ عنِ النبيﷺ"[3].

وقال الشوكاني (ت:١٢٥٠) –رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢]: "والعجب مِن صاحب الكشاف حيث يقولُ في تفسير هذه الآية: وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللَّبس. وهو لا يدري أنَّ الصادق المصدوق ﷺ قد فسَّرها بهذا، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"[4].

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ١٧/٦ (٤٤٧٤).

(٢) أحكام القرآن ٩٥/٣.

(٣) تفسير ابن عطية ٢١٤/٥.

(٤) تفسر الشوكاني ١٩٠/٢.

وقال أبو حيان (ت:٧٤٥) رحمه الله مُعَلِّقاً على كلام الزمخشري–رحمه الله–: "وهذه دفينةُ اعتزال، أي: أنَّ الفاسقَ ليس له الأمنُ إذا مات مُصِرّاً على الكبيرة. وقوله – أي: الزمخشري–: "وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس"، هذا ردٌّ على مَن فسر الظُّلْم بالكفر والشرك، وهم الجمهور، وقد فسره الرسول ﷺ بالشرك فوجب قَبُولُه"(١).

التطبيق على القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة:٢].

لم يرد في كتاب الله ﷻ تعيين هذه الشهر الحرام، وقد جاء ذلك في سُنَّةِ النبيِّ ﷺ، عن أبي بكرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو العقدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»(٢).

قال الشوكاني (ت:١٢٥٠) –رحمه الله– قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾: "المراد به: الجنس، فيدخل في ذلك جميعُ الأشهر الحُرُم، وهي أربعة: ذو العقدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب".

(١) انظر: تفسير البحر المحيط ١٧٦/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾[التوبة:٣٤] ٦٦/٦(٤٦٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال١٦٠/٣ (١٦٧٩).

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

يُبَيِّن ﷻ في هذه الآية الكريمة أنَّه حرَّم علينا الميتةَ، وهي ما مات مِن الحيوان مِن غيرِ ذكاةٍ شرعية، وقد ورد في سنة النبي ﷺ الاستثناء مِن الميتة المحرمة.

قال ابنُ كثير (ت:٧٧٤) رحمه الله: "ويستثنى من الميتة السَّمَكُ؛ فإنَّه حلالٌ، سواءٌ مات بتذكيةٍ أو غيرِها، لما روى أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»"[(١)][(٢)].

وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠) رحمه الله: "وقد ورد في السنة تخصيص الميتة بقوله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»"[(٣)][(٤)].

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ص٢٧ رقم (٦٩)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني. ومسند الإمام أحمد ٤٨٦/١٤ برقم (٨٩١٢) (٩٠٩٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١٤/٣.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ص٥٥٧ (٣٣١٤)، وصححه الألباني. ومسند الإمام أحمد ١٦/١٠ (٥٧٢٣).

(٤) تفسير الشوكاني ١٣/٢.

المبحث السادس: زِيادَةُ الْمَبنَى تدُلُّ على زِيادة المعنى

توضيح القاعدة:

اعلم أنَّ جميع ألفاظِ القرآن الكريم دالَّةٌ على معانٍ بليغة، وحِكَمٍ وأحكام بديعة، وكلام الله مُنَزَّه عن أن يقع فيه لفظٌ لا معنى له.

وفي هذه القاعدة يتقرر أصلٌ عامٌّ كُلِّيٌّ، وهو أنَّ أيَّ زيادةٍ تطرأ على اللفظِ في كتابِ الله تعالى فإنَّما تدلُّ على معنىً زائد على ما يدُلُّ عليه اللفظُ دونها.

وسواء في ذلك ما إذا كانت هذه الزيادة حرفاً، أم كانت زيادةً في وزن الكلمة، أو تضعيفها[1].

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

إنَّ الناظر في كتب أهل العلم يجد تقريرَ هذه القاعدة وإعمالَها في كثيرٍ مِن كتبهم.

قال ابنُ جني (ت:٣٩٢)–رحمه الله–: "بابٌ في إمساسِ الألفاظِ أشباهَ المعاني: اعلم أنَّ هذا موضعٌ شريفٌ لطيف، وقد نبَّه عليه الخليلُ وسيبويه، وتلقته الجماعة بالقبول له والاعتراف بصحته.

قال الخليل: «كأنهم توهموا في صوت الجندب استطالة ومدّاً فقالوا: صَرَّ، وتوهَّموا في صوتِ البازي تقطيعاً فقالوا: صرصر».

(١) انظر: قواعد التفسير ١/٣٥٦.

وقال سيبويه في المصادر التي جاءت على الفعلان: إنَّها تأتي للاضطرابِ والحركةِ، نحو: النقزان، والغلبان، والغثيان، فقابلوا بتوالي حركات المثال توالي حركات الأفعال"[1].

وقال أيضاً–رحمه الله–: "ومِن ذلك أنَّهم جعلوا تكريرَ العينِ في المثال[2] دليلاً على تكريرِ الفعل، فقالوا: كسَّر وقطَّع وفَتَّح وغَلَّف، وذلك أنَّهم لما جعلوا الألفاظ دليلة المعاني فأقوى اللفظ ينبغي أن يقابل به قوة الفعل".

وقال: "فلمَّا كانت الأفعالُ دليلة المعاني كرَّروا أقوالها، وجعلوه على قوة المعنى المحدث به، وهو تكريرُ الفعلِ، كما جعلوا تقطيعَه في نحو: صرصر وحقحق، دليلاً على تقطيعه"[3].

وقال: "إذا كانت الألفاظُ أدلة المعاني ثم زيد فيها شيء، أوجبت القسمة له زيادة المعنى به"[4].

وقال ابن النقيب (ت:٦٩٨) –رحمه الله–: "الزيادة في البناء وهو أن يقصد المتكلم معنًى يعبر عنه لفظتان إحداهما أزيد بناء مِن الأخرى، فيذكر الكلمة التي تزيد حروفها عن الأخرى قصداً منه إلى الزِّيادة في ذلك المعنى الذي عبَّر عنه، ولهذا فإنَّ اعشوشب واخشوشن في المعنى أكثر وأبلغ من خشن وأعشب، ولهذا وقعت الزيادة بالتشديد أيضاً؛ فإنَّ ستَّار أبلغ من ساتر،

(١) الخصائص ١٥٤/٢.

(٢) يريد بالمثال: البناء. نقلته من حاشية الكتاب.

(٣) الخصائص ١٥٧/٢.

(٤) المصدر السابق ٢٧١/٢ أورده تحت باب في قوة اللفظ لقوة المعنى.

وغفَّار أبلغ مِن غافر، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، والعربُ عادتُها أن تزيد في بناءِ الاسم ليشعر بزيادة المعنى الدالِّ عليه، ومِثلُ هذا في كلامِ العربِ كثيرٌ، ليس هذا موضع استقصائه"[(١)].

والزمخشري (ت:٥٣٨) –رحمه الله– قد نصَّ على هذه القاعدة، واستعملها في تفسيره، فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]: "أي: ليس فيها إلا حياة مستمرة دائمة خالدة لا موت فيها، فكأنَّها في ذاتها حياة، وفي بناء الحيوان زيادة معنى ليس في بناء الحياة، وهي ما في بناء فعلان مِن معنى الحركة والاضطراب، كالنَّزوان والنغصان واللهيان، وما أشبه ذلك، والحياة: حركة، كما أنَّ الموت سكون، فمجيئه على بناء دالٍّ على معنى الحركة مبالغة في معنى الحياة، ولذلك اختيرت على الحياةِ في هذا الموضع المقتضي للمبالغة"[(٢)].

وقال: "وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، ولذلك قالوا: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا، ويقولون: إن الزيادة في البناء لزيادة المعنى"[(٣)].

وقال البيضاوي (ت:٦٨٥) –رحمه الله–: "والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، قيل: يا رحمن الدنيا لأنه يعمُّ المؤمن والكافر، ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن.

(١) انظر: مقدمة ابن النقيب في علم البيان والمعاني والبديع وإعجاز القرآن ص٢١٦.

(٢) تفسير الزمخشري ٤٤٨/٣.

(٣) المصدر السابق ١٦/١.

وقيل: يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا، لأن النعم الأخروية كلها جسام، وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة"[1].

وقال النسفي (ت:٧١٠) –رحمه الله–: "وفي الرحمن مِن المبالغة ما ليس في الرحيم، لأن في الرحيم زيادةً واحدة، وفي الرحمن زيادتين، وزيادةُ اللفظ تدلُّ على زيادة المعنى"[2].

وقال الزركشي (ت:٧٩٤) –رحمه الله–: "واعلم أنَّ اللفظ إذا كان على وزنٍ مِن الأوزان، ثم نُقِل إلى وزنٍ آخرَ أعلى منه، فلا بُدَّ أن يتضمَّن مِن المعنى أكثر مما تضمنه أو لا، لأن الألفاظَ أدلةٌ على المعاني، فإذا زيدت في الألفاظ وجب زيادة المعاني ضرورة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٤٢]، فهو أبلغ من "قادر" لدلالته على أنه قادر متمكن القدرة، لا يُرَدُّ شيء عن اقتضاء قدرته، ويُسَمَّى هذا: قوة اللفظ لقوة المعنى، وكقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَبِرْ﴾ [مريم:٦٥]، فإنه أبلغ مِن الأمر بالصبر من "اصبر"، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا﴾ [فاطر:٣٧]، فإنه أبلغ مِن "يتصارخون""[3].

(١) تفسير البيضاوي ١/٢٧.

(٢) تفسير النسفي ١/٣٠.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن ٣/١١٦.

التطبيق على القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

يأمر الله ﷻ عبادَه في هذه الآية الكريمة بالاصطياد، بعد أن كان مُحَرَّماً عليهم لأجلِ الإحرام، والصيدُ مباحٌ في أصله، فحرمه الله ﷻ عليهم في حال الإحرام، ثم أمرهم إذا تحلَّلوا من إحرامهم بالاصطياد –وهذا الأمر للإباحة بالإجماع–، وفي الإتيان بهذا اللفظِ مبالغة في بيان حِلِّية الصيد.

قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣) –رحمه الله–: "واصطادوا صيغة افتعال، استعملت في الكلام لغير معنى المطاوعة التي هي مدلول صيغة الافتعال في الأصل، فاصطادوا في كلامهم مبالغة في صادَ"(١).

وقال ابن عثيمين (ت:١٤٢١) –رحمه الله–: "وقوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ أصلها: فاصتادوا، لكن لِعِلَّة تصريفيةٍ قلبت التاءُ طاءً، والمعنى: صيدوا الصيد، ولم يقل: فصيدوا، لأن الصيد يحتاج إلى عمل وحركة وافتعال، وإن شئت فقل: وانفعال أيضاً"(٢).

(١) تفسير الطاهر بن عاشور ١٨/٥.

(٢) تفسير القرآن الكريم (سورة المائدة) ٢١/١.

المبحث السابع: إذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعَانِيَ عِدَّةٍ ولم يَمْتَنِع إرادةُ الجميعِ حُمِل عليها جميعًا

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة والنافعة لِمَن يقرأ في الكتب التي فسرت كتاب الله ﷻ، فإنَّ النَّاظِرَ في كتب التفسير قد يقف على أقوال متعددة لتفسير آية أو كلمة من كتاب الله تعالى، فتأخذه الحَيْرة لأجل ذلك، ولكن عند التأمُّلِ نجد أنَّ هذه الأقوال المختلفة والمتعددة ليس بينها تضادٌّ أو تناقض، بل كلٌّ منها حقٌّ في تفسير الآية، وتعدُّد الأقوال فيها مِن قبيل اختلاف التنوع، كاختلاف العبارات بأن يُعَبِّر كُلُّ مفسرٍ عن ذات المسمَّى بعبارةٍ غير عبارة صاحبه تدلُّ على معنىً في المسمَّى بصفة من صفاته غير الصفة التي عبر بها الآخر، أو التمثيل ببعض ما يدخل تحت مدلول الاسم العام لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه على نظيره، أو أن يذكر أحدهم سبباً لنُزول الآية ويذكر الآخر سبباً آخر لنُزولها، أو يكون كلُّ مفسرٍ عبَّر عن اللفظ المشترك بأحد معانيه التي لا يمتنع حمله عليها في آنٍ واحد، ونحوها من المعاني.

فمثلُ هذا الاختلاف يصح حملُ الآية على جميع الأقوال، ويمكن الجمع والتوفيق بينهما، كما أنه لا يجوز معه إلغاء شيء مِن المعاني التي احتملها اللفظ والسياق، ولا يمتنع في هذا الوجهِ أن تكون بعضُ الأقوال أولى مِن بعضٍ لدلالة في سياق الآية أو مِن خارجه دالة على أولويتها[1].

(١) انظر: أقوال المفسرين توجيهها ومسالك التوفيق بينها ص٧.

دليل القاعدة:

ومما يستدل به على صحة هذه القاعدة:

حديث أبي سعيد بن المعلى ﷺ قال: "كنت أصلي فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فدعاني فلم آته حتى صليتُ، ثم أتيته، فقال: «ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]» الحديث[(١)].

ومعلومٌ أنَّ المعنى الأصليَّ الذي سيقت له الآيةُ هو الاستجابةُ بمعنى الامتثال، والمراد من الدعوة: الهداية، غير أنَّ لفظ الاستجابة لَمَّا كان صالحاً للحمل على المعنى الحقيقيِّ أيضاً وهو: إجابة النداء، حمل النبي ﷺ الآية على ذلك المقام الصالح له[(٢)].

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

إنَّ الناظر في كتب أهل العلم يجد تقريرهم لهذه القاعدة ظاهرٌ وواضح، وإن اختلفت عباراتهم وصِيَغُهم في ذلك.

قال محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤) –رحمه الله–: "وسمعت إسحاق يقول في قوله: ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] قد يمكن أن يكون تفسيرُ الآيةِ على أولي العلم، وعلى أمراءِ السرايا؛ لأنَّ الآيةَ الواحدةَ يفسرها العلماءُ على أوجهٍ، وليس ذلك باختلاف.

(١) انظر: صحيح البخاري، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ١٧/٦ (٤٤٧٤).

(٢) انظر: تفسير ابن عاشور ٩٢/١، وقواعد التفسير ٨٠٧/٢.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلافٌ إذا صحَّ القول في ذلك، وقال: أيكون شيءٌ أظهر خلافاً في الظاهر من الْخُنَّس؟

قال عبد الله بن مسعود: هي بقر الوحش. وقال علي: هي النجوم.

قال سفيان: وكلاهما واحدٌ؛ لأنَّ النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأت إنسِيّاً خنست في الغيضات وغيرها، وإذا لم تر إنسيّاً ظهرت.

قال سفيان: فكل خنس.

قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ في الماعون، يعني: أنَّ بعضهم قال: هو الزكاة.

وقال بعضهم: عارية المتاع، قال عكرمة: أعلاه الزكاة، وعارية المتاع منه.

قال إسحاق: وجهل قومٌ هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمةُ الكلمةَ قالوا: هذا اختلافٌ.

وقد قال الحسن، وقد ذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا، فقال: إنما أُتِيَ القومُ مِن قِبَل العجمة"[1].

وقال ابن عطية (٥٤٢) –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]: "واختلفت عبارةُ المفسرين في تمثيلِ ذلك، فقالت فرقة: الغيبُ في هذه الآية هو الله ﷻ.

وقال آخرون: القضاء والقدر.

وقال آخرون: القرآنُ وما فيه مِن الغيوب.

---

(١) انظر: السنة ص٧.

وقال آخرون: الحشرُ والصراطُ والميزانُ والجنةُ والنارُ.

وهذه الأقوال لا تتعارضُ، بل يقع الغيبُ على جميعها، والغيبُ في اللغة: ما غاب عنك مِن أمر"[(١)].

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤) –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]: "فجمعت هذه الدعوةُ كلَّ خيرٍ في الدنيا، وصرفت كلَّ شر، فإنَّ الحسنة في الدنيا تشمل كلَّ مطلوب دنيوي، من عافية، ودار حسنة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مِمَّا اشتملت عليه عباراتُ المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأمَّا الحسنةُ في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه مِن الأمن مِن الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك مِن أمور الآخرة الصالحة"[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧) –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ [الإسراء: ٦٤]: "أما المشاركة في الأموال فقال مجاهد: هو كل ما أصيب مِن حرام أو أنفِق في حرام.

وقال قتادة: هو جعلهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية ١/١٠٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٥٨.

(٣) أورد البخاري رحمه الله في الصحيح عن سعيد بن المسيب –رحمه الله– قال: (البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلها أحد من الناس. والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل =

وقال الضحاك: هو ما يذبحونه لآلهتهم.

وقال عكرمة: هو تبتيكهم آذان الأنعام.

وقيل: هو جعلهم مِن أموالهم شيئاً لغير الله. ولا منافاة بين جميع هذه الأقوال"[(١)].

التطبيق على القاعدة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة:٢].

قال ابن جرير (ت:٣١٠) -رحمه الله-: "يعني -جلَّ ثناؤه- بقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: ولا يحملنكم[(٢)].

وقال بعضُ البصريين: معنى قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يحقُّ لكم، لأنَّ قوله: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾ [النحل:٦٢] هو: حق أنَّ لهم النار.

وقال آخر منهم: معناه: لا يحملنكم ولا يُعْدِيَنَّكم.

وقال بعض الكوفيين: معناه: لا يحملنكم.

وقال آخرُ مِن الكوفيين: معنى قوله ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يكسبنكم شنئان قوم أن تعتدوا.

= عليها شيء. والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت، وأعفوه من الحمل، فلا يحمل عليه شيء، وسموه الحامي). صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام (٤٥/٥).

(١) انظر: تفسير الخطيب الشربيني (٣١٩/٢).

(٢) أورد ذلك عن ابن عباس وقتادة.

قال أبو جعفر محمد بن جرير –رحمه الله–: وهذه الأقوال التي حكيناها عمَّن حكيناها عنه متقاربة المعنى؛ وذلك أنَّ مَن حمل رجلاً على بُغْضِ رجل فقد أكسبه بغضه، ومن أكسبه بغضه فقد أحقه له، فإذا كان ذلك كذلك فالذي هو أحسن في الإبانة عن معنى الحرف ما قاله ابن عباس وقتادة"[١].

المبحث الثامن: الأصْلُ في آيَاتِ القرآنِ الإِحْكَامُ ما لم يَقُمْ دليلُ النَّسْخِ

توضيح القاعدة[٢]:

قد يتنازع المفسرون في آيةٍ مِن كتاب الله تعالى؛ فمُدَّعٍ عليها النسخ، ومانع منه، فأصحُّ الأقوال المنعُ منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها مِن كُلِّ وجهٍ، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها.

ولا بُدَّ في النسخ مِن دليل يدُلُّ عليه، سواء مِن الآية نفسها، أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ، إذ هذا دليلٌ على النسخ، كما أنَّه في الوقتِ نفسِه مِن الشروط اللازمة للقول به.

النسخ في اللغة تعريف النسخ[٣]:

لغة: يُطلَق على الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمسُ الظلَّ، ونسخت الريحُ الأثرَ.

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٨/٤٤.

(٢) انظر قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/٦٤، وقواعد التفسير ٢/٧٢٨.

(٣) انظر: مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر ص١٢٠.

واصطلاحاً: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ مُتَقَدِّمٍ، بخطاب متراخ عنه.

توضيح التعريف:

معنى "الرفع": إزالةُ الحكمِ على وجهٍ لولاه لبقي ثابتاً.

وقوله: "بخطاب متقدم" متعلق بالثابت، يعني: أنَّه ثابت بخطاب شرعي لا بالبراءة الأصلية.

وقوله: "بخطاب متراخ عنه" متعلق برفع الحكم، يعني: أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به.

واحترز بقوله: "رفع الحكم" عمَّا لم يرفع أصلاً، كالأحكام التي لم يدخلها نسخ؛ كعدم حرمةِ الربا، وعدم وجوبِ الصيام والصلاة، فإنَّ رفعه ليس بنسخ، لأنه كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، لا بخطاب شرعي.

واحترز بخطابٍ ثانٍ عن زوال الحكم بالجنونِ ونحوه، فليس بنسخٍ، لأنَّه لم يرفع بخطاب ثان.

واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول؛ فإنَّه تخصيص له، وبيانٌ لا نسخ له، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فإنَّ بدلَ البعضِ مِن الكُلِّ فيه رفعُ حكمِ وجوب الحجِّ عن غيرِ المستطيع، ولكنه مُتَّصِلٌ به، فليس نسخاً لأنَّه لم يتراخ عنه.

وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فرفعُ حُكْمِ الأمرِ بالكتابة في حقِّ مَن لم يُعْلَم فيه خيرٌ، المفهوم من الشرط، ليس نسخاً لأنَّه متصل به.

توضيح مدلول النسخ:

إنَّ مدلول النسخ لم يستقرَّ على ما استقرَّ عليه إلا بعد تأليف الإمام الشافعي للرسالة، أمَّا في عصر الصحابة والتابعين فإنَّ التخصيصَ والتقييدَ وبيانَ المجمل والمبهم والنسخ كلها يطلقون عليها النسخ، لاشتراكهما في أنَّ جزءاً مِن تلك النصوص لم يكن معمولاً به، فأشبهت النسخَ مِن جهة كون الحكمِ فيه غير معمول به.

وإيضاحُ ذلك: أنَّ النسخ علم فيه أنَّ النصَّ الأول لم يكن مطلوباً ولا معمولاً به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإنَّ المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فصار مثل الناسخ، وصار المطلق مثل المنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص، إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلمَّا جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ، وأشبه العام المنسوخ، إلا أن لفظ العام لم يهمل جملة واحدة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص.

وكذلك المجمل متروك العمل به إلا بعد البيان، فأشبه المنسوخ مِن جهة تركه، وأشبه البيانُ الناسخَ مِن جهة العمل به[1].

(١) انظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم ص٢٠.

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

قال أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨) –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥]: "فللعلماء في هذه الآية ستة أقوال:

قيل: منسوخة.

وقيل: ناسخة.

وقيل: مَن صلَّى في سفرٍ في مطرٍ وظلمة شديدة إلى غير القبلة، ولم يعلم فلا إعادة.

وقيل: إنَّ قوماً قالوا: لَمَّا صلى النبيُّ ﷺ على النجاشي: صلى عليه وكان يُصَلِّي إلى غيرِ قبلتنا! فأنزل الله جلَّ وعز: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[(١)].

وقيل: ادعوا كيف شئتم، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾يستجب لكم.

وقيل: إنَّ المصلي في السفر على راحلته النوافل جائزٌ له أن يصليَ إلى القبلة، وإلى غير القبلة. وهو مِن أجلِّها قولاً.

قال أبو جعفر النحاس: والصواب أن يُقال: ليست الآيةُ ناسخةً ولا منسوخةً؛ لأنَّ العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأمَّا ما كان يحتمل المجمل والمفسر، والعموم والخصوص؛ فعن النسخ بمعزل،

(١) أورده الطبري عن قتادة مرسلاً ٦/٣٢٨.

ولا سيما مع هذا الاختلاف"[١].

وقال ابن حزم (ت:٤٥٦) –رحمه الله–: "ولا يَحِلُّ أن يُقال في آية أو خبر صحيح: هذا منسوخ. لِما ذكرنا مِن أنَّ قائل ذلك مُسْقِطٌ لطاعةِ ذلك النص، إلا بنصٍّ آخر يُبَيِّنُ أنَّ هذا منسوخٌ، أو إجماعٌ متيقن على نسخه، وإلا فلا يقدر أحدٌ على استعمال النص.

وأما ما دام يمكننا جمع النصوص مِن القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما، لأنَّ كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى مِن بعض"[٢].

وقال ابن العربي (ت:٥٤٣) –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾:

"قيل: إنها منسوخة.

وقيل: محكمة.

قال ابن العربي: ليس فيها نسخٌ؛ لأنَّها لا تُعارِضُ آيةَ المواريث، إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وقسم لكلٍّ حظَّه، ولم يعم الميراث جميع القرابات، وإنَّما خص به أعياناً منهم، وبقى سائرُ أهل القربى مسكوتاً عنهم في آية المواريث.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك ١/٤٦٣.

(٢) انظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٦٣.

ووجه الجمع بينهما ظاهر، وهو أن يُقال: إنَّ الميراث للمُعَيَّنِ مِن ذوي القربى، ومَن ليس له في آية المواريث اسمٌ كان المرادُ بالإرضاخ له عند القسمة، وعلى هذا المعنى حمل الآيةَ السلفُ"[1].

التطبيق على القاعدة:

قال ابن جرير (ت: ٣١٠) –رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]: "وأما قوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ فإنه يعني: أن تجاوز الحدَّ الذي حدَّه اللهُ لكم في أمرهم.

فتأويل الآية إذن: ولا يحملنكم بغضُ قومٍ لأن صدُّوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكمَ الله فيهم، فتُجاوِزُوه إلى ما نهاكم عنه، ولكن الزموا طاعةَ الله فيما أحببتم وكرهتم.

وذكر أنها أنزلت في النهي عن الطلب بذُحولِ الجاهلية.

وقال آخرون: هذا منسوخ[2]؛ نسخه الجهادُ.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد، وأنه غير منسوخ، لاحتماله: أن تعتدوا الحق فيما أمرتكم به. وإذا احتمل ذلك لم يجز أن يقال: هو منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها"[3].

ورجح إحكام الآية مكيُّ بنُ أبي طالب القيسي (ت:٤٣٧) –رحمه الله– حيث قال: "وهذا القول أولى بالآية وأحسن"[4].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ ٢/١٤٦.

(٢) هو قول ابن زيد. انظر: تفسير ابن جرير الطبري ٨/٥١.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ٨/٥٠. والذحول: جمع ذَحْل وهو الثأر. من حاشية الطبري بنفس الإحالة.

(٤) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٢٤.

المبحث التاسع: تَعَدُّدُ القراءاتِ[١] بمنْزِلةِ تعددِ الآياتِ

توضيح القاعدة:

إذا وردت قراءتان متواترتان أو أكثر، فإن كلَّ قراءة تعتبر بمثابة آيةٍ مستقلةٍ مِن حيث دلالتها على المعنى، فتكون علاقة القراءةِ بالقراءةِ الأخرى كعلاقة آيةٍ بآية أخرى مِن حيث بيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، ونوعية الاختلاف الذي يقع بينهما ونحو ذلك، ولا يجوز إلغاء إحداهما بحُجَّةِ التَّعارُضِ[٢].

والقراءات: هي مذاهب الناقلين لكتاب الله ﷻ في كَيْفِيَّةِ أداءِ الكلمات القرآنية[٣].

والمراد بالقراءات المذكورة في القاعدة القراءات المتواترة، وقد بيَّنها ابن الجزري (ت:٨٣٣) –رحمه الله– بقوله: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحَّ سندُها، فهي القراءةُ الصحيحةُ التي لا يجوز ردُّها ولا يَحِلُّ إنكارُها، بل هي مِن الأحرفِ السبعةِ التي نزل بها القرآنُ، ووجب على الناسِ قَبولُها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومَتى اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمَّن هو أكبر منهم، وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف

(١) المراد: القراءات المتواترة.

(٢) انظر: القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية ص١٦٢.

(٣) القراءات القرآنية ص٢٦.

والخلف"[١].

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

ذُكِرتْ هذه القاعدة مُقَرَّرةً واضحةً في كُتُبِ أهل العلم المتقدمين والمتأخرين.

قال القرطبي (ت:٦٧١)-رحمه الله-: "فإنَّ القراءتين كالآيتين؛ فيجب أن يعمل بهما"[٢].

وبنحوه قال النسفي (ت:٧١٠)-رحمه الله-[٣].

وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨)-رحمه الله-: "فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلُّها حقٌّ، وكلُّ قراءةٍ منها مع القراءة الأخرى بمنْزلة الآيةِ مع الآية، يجب الإيمانُ بها كلُّها، واتباعُ ما تضمنته مِن المعنى عِلماً وعملاً، لا يجوز تركُ موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنّاً أن ذلك تعارض"[٤].

قال ابنُ الجزري (ت:٨٣٣) -رحمه الله-: "وأمَّا فائدة اختلاف القراءات وتنوعها، فإن في ذلك فوائد غير ما قدمناه مِن سبب التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة، ومنها ما في ذلك مِن نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز؛ إذ كل قراءة بمنْزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات"[٥].

---

(١) النشر في القراءات العشر ١/٩.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٤٨٩.

(٣) انظر: تفسير النسفي ١/١١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٣٩١.

(٥) النشر في القراءات العشر ١/٥٢.

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠)–رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: "قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء.

وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر (يَطَّهَّرْنَ) بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها. والطهر انقطاع الحيض، والتطهر الاغتسال، وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم، والأولى أن يقال: إن الله سبحانه جعل للحِلِّ غايتين، كما تقتضيه القراءات:

إحداهما: انقطاع الدم:

والأخرى: التطهر منه.

والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصيرُ إليها، وقد دلَّ أنَّ الغايةَ الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، فإنَّ ذلك يفيد أنَّ المعتبر التطهُّر، لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرَّر أنَّ القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادةٍ بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين"(١).

وقال محمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣)–رحمه الله–: "قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي: ﴿عَجِبْتَ﴾ بالتاء المفتوحة وهي تاء الخطاب المخاطب به النبي ﷺ.

وقرأ حمزة والكسائي: (بل عجبتُ)، بضم التاء وهي تاء المتكلم، وهو الله جل وعلا.

(١) انظر: تفسير الشوكاني ١/٣٩٥.

وقد قدَّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أنَّ القراءتين المختلفتين يُحْكَم لهما بحكم الآيتين، وبذلك تعلم أنَّ هذه الآية الكريمة على قراءة حمزة والكسائي فيها إثبات العَجَب لله تعالى؛ فهي إذاً مِن آياتِ الصفاتِ على هذه القراءة"[1].

التطبيق على القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

في قوله تعالى: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ قراءتان:

قراءة أبي عمرو وابن كثير (إن صدوكم) بكسر الهمزة، على أنها شرطية.

وقراءة الباقين ﴿أَن﴾ بفتح الهمزة. وكل قراءةٍ أفادت معنىً ليس في القراءة الأخرى.

قال ابن جرير (ت: ٣١٠) –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾: "اختلفت القُرَّاء في ذلك، فقرأه بعضُ قراء أهل المدينة وعامة قراء الكوفيين: ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بفتح الألف من ﴿أَن﴾، بمعنى: لا يجرمنكم بغضُ قومٍ بصدهم إياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا.

وكان بعضُ قراء الحجاز والبصرة يقرأ ذلك: (ولا يجرمنكم شنئان قوم إن صدوكم) بكسر الألف مِن (إن)، بمعنى: ولا يجرمنكم شنئان قوم إن هم أحدثوا لكم صَدّاً عن المسجد الحرام أن تعتدوا.

(١) أضواء البيان ٦/٧٤٢.

والصوابُ من القول في ذلك عندي أنَّهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قراء الأمصار، صحيحٌ معنى كل واحدة منهما، وذلك أن النبي ﷺ صُدَّ عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية، وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك، فمن قرأ: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الألف مِن ﴿أَن﴾ فمعناه: لا يحملنكم بغضُ قومٍ أيها الناس مِن أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم.

ومَن قرأ: (إن صدوكم) بكسر الألف، فمعناها: لا يجرمنكم شنئان قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله"[(١)].

وقال أبو حيان (ت:٧٤٥)–رحمه الله–: "وقرأ أبو عمرو ابن كثير: (إن صدوكم) بكسر الهمزة، على أنها شرطية، والمعنى معها صحيح، والتقدير: إن وقع صدٌّ في المستقبل مثل ذلك الصد الذي زمن الحديبية، وهذا النهيُ تشريعٌ في المستقبل، وقرأ باقي السبعة ﴿أَن﴾ بفتح الهمزة، جعلوه تعليلاً للشنئان، وهي قراءة واضحة، أي: شنئان قوم مِن أجل أن صدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام"[(٢)].

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٤٩/٧.

(٢) تفسير البحر المحيط ٤٣٧/٣.

المبحث العاشر: التَّأسِيسُ أولى مِن التأكيدِ

توضيح القاعدة:

إذا احتمل اللفظُ أو الجملةُ مِن كتاب الله تعالى أن يكون مؤكِّداً للفظ أو جملة سابقة، أو يكون مفيداً لمعنى جديد لم يسبق في الكلام؛ فحملُه على الإفادة أولى مِن حمله على الإعادة، لأنَّ إفادةَ معنىً جديد أولى مِن إلغاء هذا المعنى بجعله مؤكداً لِما تقرَّر في كلامٍ سابق، فالتأكيدُ خلافُ الأصلِ، لأنَّ الأصلَ في وضعِ الكلام إنَّما هو إفهامُ السامعِ ما ليس عنده، فإن تعذَّر حملُه على فائدةٍ جديدةٍ حُمِل حينئذ على التأكيد[1].

تعريف التأسيس:

لغة: الهمزة والسين يدلُّ على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأُسُّ: أصلُ البناء[2].

اصطلاحاً: عبارة عن إفادة معنىً آخر لم يكن أصلاً قبلُ.

فالتأسيسُ خيرٌ مِن التأكيد؛ لأنَّ حملَ الكلام على الإفادةِ خيرٌ مِن حمله على الإعادة[3].

تعريفُ التأكيد:

التأكيد في اللغة: الهمزة والكاف والدال ليست أصلاً، لأنَّ الهمزة مبدلة مِن واو، يقال: وكدت العقد. الواو والكاف والدال: كلمةٌ تدُلُّ على شدٍّ وإحكام، وأَوْكِد عقدَك، أي: شُدَّهُ[4].

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/١٢٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/١٤.

(٣) التعريفات للجرجاني ص٥٠.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٢٥ و ٦/١٣٨.

اصطلاحاً: تابع يُقَرِّر أمرَ المتبوع في النسبةِ أو الشمولِ، وقيل: عبارةٌ عن إعادةِ المعنى الحاصل قبله[١].

أقوال العلماء والمفسرين في اعتماد القاعدة:

قال مكيُّ بنُ أبي طالب (ت:٤٣٧)–رحمه الله–: "وحمل اللفظين على فائدتين ومعنيين أولى مِن حملهما على التكرير بمعنى واحد"[٢].

وقال السمين الحلبي (ت:٧٥٦) –رحمه الله–: "وقوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف:٤] يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّها كُرِّرت للتوكيد؛ لَمَّا طال الفصلُ بالمفاعيل كررت كما كررت ﴿أَنَّكُمْ﴾ في قوله: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون:٣٥].

والثاني: أنَّه ليس بتأكيدٍ ولا تكرار، وإنَّما هو كلامٌ مُستأنف، على تقدير سؤالٍ وقع جواباً له، كأنَّ يعقوب عليه السلام قال له عند قوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾: كيفَ رأيتهما؟ سائِلاً عن حال رؤيتهما، فقال: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾.

وهذا أظهرُ؛ لأنَّه متى دار الكلامُ بين الحملِ على التأكيدِ أو التأسيسِ فحملُه على الثاني أولى"[٣].

وقال الشوكاني (ت:١٢٥٠) –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البقرة:٧١]: "والذلول: التي

(١) التعريفات ص٥٠.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٨٤.

(٣) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٤٣٦/٦.

لم يُذَلِّلْها العملُ، أي: هي غيرُ مذَلَّلة بالعمل، ولا ريضة به، ولا تسقي الحرث، أي: ليست من النواضح التي يُسْنَى عليها لسقي الزروع. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ والمسلمة: هي التي لا عيب فيها.

وقيل: مسلمة مِن العمل. وهو ضعيف؛ لأنَّ الله سبحانه قد نفى ذلك عنها، والتأسيس خيرٌ مِن التأكيد، والإفادةُ أولى مِن الإعادة"[1].

وقال الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣) -رحمه الله-: "قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

واختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة:

فقال قومٌ: لا تطيب الحياةُ إلا في الجنة، فهذه الحياة الطيبة في الجنة؛ لأنَّ الحياة الدنيا لا تخلو مِن المصائب والأكدار والأمراض والآلام والأحزان، ونحو ذلك.

وقال بعضُ العلماء: الحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة في الدنيا، وذلك بأن يُوَفِّقَ اللهُ عبده إلى ما يُرضيه، ويرزقه العافية والرزق الحلال.

قال مقيده -عفا الله عنه-: وفي الآية الكريمة قرينة تدلُّ على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية: حياته في الدنيا حياة طيبة، وتلك القرينة هي أننا لو قدَّرنا أنَّ المرادَ بالحياة الطيبة: حياته في الجنة في قوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ صار قولُه: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ تكراراً معه؛ لأنَّ تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم، بخلاف ما لو قدَّرنا أنها في الحياة الدنيا، فإنه يصير المعنى: فلنحيينه في الدنيا حياة طيبة، ولنجزيه في الآخرة

(١) انظر: تفسير الشوكاني ١/٢١١.

بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح.

وقد تقرَّر في الأصول: أنَّه إذا دار الكلامُ بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس"[(١)].

التطبيق على القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣].

قال ابنُ كثير(ت:٧٧٤)–رحمه الله–: "وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، قال مجاهدٌ وابن جريج: كانت النصبُ حجارةً حول الكعبة.

قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصباً، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب.

وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فُعِلَت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله، فالذبح عند النصب مِن الشرك الذي حرمه الله ورسوله. وينبغي أن يحمل هذا على هذا، لأنَّه قد تقدم تحريم ما أهل لغير الله به"[(٢)].

قول ابن كثير –رحمه الله–: "وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله" فيه إشارة إلى قول ابن زيد –رحمه الله– حيث قال: "قوله تعالى:﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] و﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٢٣/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢٣/٣.

[المائدة:٣] هو واحد"[١].

فابنُ كثير –رحمه الله– في بيان معنى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ استخدم هذه القاعدة، ورجَّح بها، وإن لم يُصَرِّح بنصِّها.

وقال ابن عثيمين (ت:١٤٢١) –رحمه الله–: "قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ يعني: ما ذُبِح على الأصنامِ، وكانوا يذبحون على الأصنامِ تَقَرُّباً لها، وهذا شِرْكٌ حتى لو ذبحوها لله ﷻ، لكن اعتقدوا أنَّ هذا المكانَ أفضل، وأمَّا قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ما ذُكِر عليه اسمُ غيرِ الله تعالى، مثل أن يقول: باسم المسيحِ أو باسم الملكِ أو باسم الصنمِ أو غائباً عن الصنم، أمَّا قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ أي: ما ذُبِح على الصنم، وذلك بأن يكون الصنمُ بين يديه ويذبح لهذا الصنم؛ فهو قولٌ لا فعلٌ"[٢].

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٨/٧٢.

(٢) تفسير القرآن الكريم سورة المائدة ١/٤١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن عشت مع هذا البحث وقتًا ليس بالقصير توصلت إلى:

١) أهمية قواعد التفسير لِمَن يقرأ في كتب التفسير.

٢) ضرورة اعتماد قواعد التفسير ضمن مقررات الدراسات الإسلامية والقرآنية في الجامعات والكليات والمعاهد.

٣) ظهر جَلِيّاً أنَّ قواعد التفسير تحمي التفسير مِن الأقوال الغريبة والشاذة والبعيدة، بل تحمي كتابَ الله مِن القول فيه دون علم.

٤) ظهر لي مِن خلال هذا البحث، ومِن خلال دراسةِ هذا العلم أنَّ للمفسرين مسلكين في تطبيق قواعد التفسير في كتبهم:

٥) النص على القاعدة؛ سواء بالنصِّ المعروف للقاعدة، أو بعبارة قريبة منها.

إعمال القاعدة وإن لم يذكرها بنصها.

المصادر والمراجع

١) الإتقان في علوم القرآن، للحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.

٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣) أحكام القرآن، لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١٤١٢هـ.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: الدكتور عياض بن نامي السلمي، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار التدمرية، الرياض.

٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (المعروف بتفسير الشنقيطي)، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، بإشراف: بكر عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨) أقوال المفسرين توجيهها ومسالك التوفيق بينها، للدكتور حسين بن علي الحربي، ط١، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، الرياض.

٩) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط٢، دار الوفاء، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مصر.

١٠) أنوار التنْزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، لناصر الدين أبي الخير البيضاوي (ت٦٩١هـ)، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١) الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، للدكتور عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير اليمني (ت٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.

١٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.

١٤) بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٦) البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت.

١٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

١٨) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. يحيى بن محمد الهنيدي، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ، المدينة المنورة.

١٩) التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر.

٢٠) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لسماحة الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١) التسهيل لعلوم التنْزيل المعروف بتفسير ابن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٢) التعريفات، لعلي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لقاضي القضاة أبي السعود العمادي (ت٩٥١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤) تفسير الإمام ابن عرفة، أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغميِّ (٧١٦-٨٠٣هـ)، برواية تلميذه أبي عبد الله الوشْتاتي الأبي (ت:٨٢٧)، تحقيق: جلال الدين عَلُّوش وآخرين، ط١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، دار ابن حزم، بيروت.

٢٥) تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٦) التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي (ت٤٦٨هـ)، مجموعة محققين بإشراف: د. عبد العزيز بن سطام آل سعود، وأ.د. تركي بن سهو العتيبي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ.

٢٧) تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، للقاضي العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، اليمن.

٢٨) تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، لأبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني.

٢٩) تفسير القرآن الكريم سورة البقرة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، الدمام.

٣٠) تفسير القرآن الكريم سورة المائدة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ، الدمام.

٣١) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المعروف بتفسير الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ)، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٢) تيسير البيان لأحكام القرآن، للفقيه الموزعي اليمني المشهور بابن نور الدين (ت٨٢٥هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤) الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، باعتناء: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥) الجامع الصحيح المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي أو سنن الترمذي، للإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ)، اعتنى بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، والطبعة بأحكام العلامة الألباني.

٣٦) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان والمشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٧) الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، ط٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٨) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، علق عليها: محمد أحمد الأحد وعمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

٤٠) روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول، لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي، تعليق: الدكتور سعد بن ناصر الشثري، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الحبيب، الرياض، توزيع مكتبة العبيكان.

٤١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (المعروف بتفسير الخطيب الشربيني)، للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٢٨٥م.

٤٢) السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت:٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٤٣) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني الشهير بابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ)، حكم على أحاديثه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، ط١، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٤) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢–٢٧٥هـ)، باعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، دار المعارف، الرياض.

٤٥) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، واعتناء: د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٦) ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية، تأليف: خالد بن شجاع العتيبي، ط١، ١٤٢٦هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٤٧) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١)، ط٢، ١٣٩٤هـ، دار السلفية، القاهرة.

٤٨) فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٤٩) فصول في أصول التفسير، إعداد: مساعد بن سليمان الطيار، ط٣، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، دار ابن الجوزي، الدمام.

٥٠) في ظلال القرآن الكريم، سيد قطب، ط٣١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، القاهرة، بيروت.

٥١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.

٥٢) القراءات القرآنية، تأليف: عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٣) قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: الدكتور حسين بن علي الحربي، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار القاسم، الرياض.

٥٤) قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، للدكتور مسعود الركيتي، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، منشورات وزارة الأوقاف المغربية.

٥٥) قواعد التفسير: جمعاً ودراسة، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، الجيزة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٦) القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية: جمعاً ودراسة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير، قسم التفسير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: عبد الباسط فهيم محمد علي، إشراف: الدكتور علي بن غازي التويجري، ١٤٣٠-١٤٣١هـ، غير مطبوعة.

٥٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي اسحاق الثعلبي (ت:٤٢٧)، ط دار التفسير، مجموعة محققين، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، جدة.

٥٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد –رحمهما الله–، ط١٤١٨هـ.

٥٩) المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين الرازي (٥٤٤– ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، ط١، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٦٠) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للإمام ابن قدامة الحنبلي، تأليف: العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، دار اليقين، مصر.

٦١) مذكرة أصول الفقه، المرحلة الثانوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ.

٦٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (المعروف بتفسير الفخر الرازي)، للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٥٤هـ)، قدم له: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١٤٢٣هـ.

٦٤) مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني (توفي في حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ–٢٠١١م.

٦٥) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، تأليف: الدكتور مساعد بن سليمان الطيار، ط٢، ١٤٣٦هـ-٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٦) مقدمة تفسير ابن النقيب في علم البيان والمعاني والبديع وإعجاز القرآن، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن سليمان البلخي المقدسي الحنفي الشهير بابن النقيب (ت:٦٩٨هـ)، تحقيق: الدكتور زكريا سعيد علي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٦٧) المكي والمدني في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية نقدية للسور والآيات من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الإسراء، تأليف: عبد الرزاق حسين أحمد، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار ابن عفان، القاهرة.

٦٨) المهذب في علم أصول الفقه، تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٩) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، طبعة الأوقاف المغربية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٠) النبذ في أصول الفقه الظاهري، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار ابن حزم، بيروت.

٧١) النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الخير بن الجزري محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

٧٢) نظرات في قواعد التفسير، عبد الرزاق هرماس، شبكة الألوكة.

فهرس الموضوعات:

المقدمة ١٤٣
خطة البحث ١٤٥
منهج البحث ١٤٦
التمهيد: تعريف قواعد التفسير ١٤٧
أهمية علم قواعد التفسير وثمرته ١٤٩
المؤلفات في علم قواعد التفسير ١٥٠
بين يدي سورة المائدة ١٥٣
المبحث الأول: تُحْمَلُ أَوَامِرُ القرآنِ على الوجوبِ ما لَمْ يَصْرِفْها عنه صارِفٌ ١٥٥
مطلب في بيان الأمر في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ١٦١
المبحث الثاني: تُحْمَلُ آياتُ القرآنِ على عُمومِها ما لَمْ يَقُم دليلُ التَّخصيصِ ١٦٣
المبحث الثالث: القُرآنُ يُبَيِّنُ بعضُه بعضاً ١٦٩
المبحث الرابع: تُحْمَل نَوَاهِي القرآنِ على التحريمِ ما لَمْ يَصْرِفْها عنه صَارِفٌ ١٧٣
المبحث الخامس: السُّنَّةُ المطهرة تُبَيِّنُ القُرآنَ الكريمَ ١٧٩
المبحث السادس: زِيادَةُ الْمَبنَى تدُلُّ على زِيادة المعنى ١٨٥
المبحث السابع: إذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعَانِيَ عِدَّةٍ ولم يَمْتَنِع إرادةُ الجميعِ حُمِل عليها جميعاً ١٩٠
المبحث الثامن: الأصْلُ في آيَاتِ القرآنِ الإِحْكَامُ ما لم يَقُمْ دليلُ النَّسْخِ ١٩٥
المبحث التاسع: تَعَدُّدُ القراءاتِ بمنْزِلةِ تعدُّدِ الآياتِ ٢٠١
المبحث العاشر: التَّأْسِيسُ أولى مِن التأكيدِ ٢٠٦

الخاتمة..... ٢١١
المصادر والمراجع..... ٢١٢
فهرس الموضوعات ٢٢٤